

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قافيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

التمييز الأول :

المدعي زة: شركة أموال انفست .

وكلاوهما المحامون رامي الحديد ويارا مرعي وشادي صوالحة
ورعد باكير وباسم فاخوري وحسام الدين دويكات .

الممتنع ضدها : شركة بنك الاتحاد .

وكلاوها المحامون نبيل رباح وفراس شرايحة ورائد رباح وقصي
جراجرة ومصعب الرقاد .

التمييز الثاني :

الممتنع ز : معتصم فايز الفاعوري .

وكلاوهم المحامون د. ابراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي
وأريج ربحي غوشة وشادي وليد الحياري ولین ناظم الجيوسي
ونشأت حسين السيابية وسوار صخر سميرات وهبة موسى عوض
وحسام وليد مرشدود ود. ليث كمال نصراوين وعبد الحليم محمد
قطيشات وجمال عبد المجيد النسور .

المميز ضدها : شركة بنك الاتحاد .

وكلاوتها المحامون نبيل رباح وفراس شريحة وحنين رباح وسليمان
مصيص ومنى خوري ورائد رباح وقصي جراجرة ومصعب الرقاد .

قدم في هذه القضية تمييزان بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ الأول مقدم من المميزة شركة
أموال أنفست والثاني مقدم من المميز معتصم الفاعوري وذلك للطعن في القرار الصادر
عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٣١٢) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧
القاضي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن
محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/١٧١٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١
القاضي : (بإلزام المدعى عليها شركة أموال أنفست واعتتصم فايز إبراهيم الفاعوري
بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٠٥١٦٤٦,٩٥٤) ديناراً للمدعية شركة بنك الاتحاد
وإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف ومبخ (٥٠٠) دينار
أتعاب محاماً وإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالفائدة القانونية من تاريخ
المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنفين بالتكافل
والتضامن الرسوم والمصاريف ومبخ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلة
الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلى :
١. أخطأت المحكمة بعدم قبول اللائحة الجوابية وقائمة البيانات المقدمة من قبل المميزة
وخصوصاً البيانات تحت يد الغير .

٢. أخطأت المحكمة باعتبار العقد الموقع بين المميزة والمميز ضدها عقد قرض فقط .

٣. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها لمخالفتها لأحكام العقد
والقانون .

٤. أخطأ المحكمة بالحكم للمميز ضدها بكمال قيمة الدعوى و/أو بقيمة المبلغ المدعي استحقاقه .

٥. وعلى سبيل التناوب ، أخطأ المحكمة بإلزام المميزة بقيمة المبلغ المحكوم به مستندة إلى تخلف المميزة عن تنفيذ التزاماتها بتقديم الرهن العقاري وإعمال أحكام المادة (٤٠٢) من القانون المدني ولم تأخذ بأحكام المادة (٢٤٧) من القانون ذاته.

٦. أخطأ المحكمة وخالفت أحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٧. أخطأ المحكمة من حيث الحكم للمدعية بالفائدة القانونية على الفوائد المركبة بموجب عقد جاري مدين وعقد القرض التي قامت بقيدها ضمن حساب المميز يخالف أحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ قدم وكلاء المميز ضدها لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

lawpedia.jo وتنحصر أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. إن القرار المميز مشوب بالقصور في التعليل والتبسيب ولا يستند إلى أساس قانوني و/أو واقعي سليم .

٢. أخطأ المحكمة في تفسير القانون وتأويله وتطبيقه على هذه الدعوى حيث إن العقد شريعة المتعاقدين وكان على المحكمة تطبيق بنود الاتفاقية الموقعة بين الأطراف .

٣. أخطأ المحكمة بإصدارها القرار المميز دون مراعاة أن حساب المدعي عليها لدى المدعي جاري مدين وبالتالي يتوجب على البنك إيقاف الحساب وإغلاقه .

٤. أخطأ المحكمة حين ألزمت المميز بمبلغ الرهن العقاري كون أن المميز قدم الرهن العقاري المنقق عليه ضمن المدة القانونية المنفق عليها .

٥. أخطأ المحكمة حين قررت عدم قبول اللائحة الجوابية والبيانات للمميز والمقدم ضمن المدة القانونية والتي من شأنها تغيير مجرى الحكم لصالح المميز .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعية (المميز ضدها) شركة بنك الاتحاد أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٧١٨) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهما (المميزين) :

١. شركة أموال انفست.

٢. معتصم فايز إبراهيم الفاعوري .

موضوعها مطالبة مالية بمبلغ ثلاثة ملايين وواحد وخمسين ألفاً وتسعمئة وستة وأربعين ديناً و(٩٥٤) فلساً وإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعي عليهما المنقوله وغير المنقوله الجائز حجزها قانوناً.

وعلى سند من القول إنه :

١. بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ أبرمت اتفاقية تسهيلات ائتمانية رقم (٢٠١١/٣١٠٠) بين المدعية والمدعي عليها الأولى بصفتها المقترض والمدعي عليه الثاني بصفته كفيلاً بالتكافل والتضامن مع المدعي عليها الأولى وبناءً على طلب المقترض فقد تم حصوله على قرض نقدي متناقض من المدعية بقيمة (٣٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار لمدة تنتهي في ٢٠١٧/٦/١ بفائدة (٨,٧٥٪) سنوية تحسب وتستوفى شهرياً ضمن القسط الشهري وبعمولة (٦١٪) سنوياً تدفع أو تقييد على الحساب مقدماً وتترتب لدى كل تمديد للعقد وعلى كل زيادة للمبلغ على أن يتم تسديد القرض على أقساط شهرية متتالية ومنتظمة قيمة كل قسط (٥٣٧١٠) ديناراً شاملة الفوائد باستثناء القسط الأخير الذي يمثل باقي رصيد القرض ويستحق بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ .

٢. تضمنت الاتفاقية بالمادة (٤/٣) منها النص على أنه في حالة لم يتم تقديم رهن عقاري مقبول لدى البنك بقيمة (١٥٠٠٠٠٠) دينار خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية يحق للبنك اعتبار كامل التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمقرض مستحقة الأداء فوراً.

٣. لم يقم المدعى عليه الأول (المقرض) بتنفيذ ما جاء بالمادة (٤/٣) من اتفاقية منح التسهيلات حيث لم يقم بتقديم رهن عقاري مقبول بقيمة (١٥٠٠٠٠٠) دينار خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ التوقيع على اتفاقية منح التسهيلات الائتمانية.

ما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ حكمها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٠٥١٦٤) ديناً و (٩٥٤) فلساً والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضى المدعى عليهما بهذا الحكم وطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٤/٣١٢) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرتضى المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي وطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحتي تمييزهما المقدمتين بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ وللتين تبلغهما وكيل المميز ضدها وقدم لائحتين جوابيتين ضمن المدة القانونية.

ورداً على أسباب التمييزين :

وعن السبب الأول من أسباب تمييز المميز شركة انفست والسبب الخامس من أسباب المميز معتصم والمنصبين على تحطئة المحكمة من حيث عدم قبول لائحتين الجوابيتين المقدمتين منها وقائمتي بيناتها .

وعن ذلك نجد إنه قد دون على لائحة الدعوى أنها مستعجلة وعليه تكون الدعوى المذكورة غير خاضعة لتبادل اللوائح وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن المدة التي حددها القانون للمدعي عليه لكي يقدم ببياناته ولائحته الجوابية هي خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وحيث إن المدعي عليهما (المميزين) قد تبلغوا لائحة الدعوى في ٢٠١١/٦/٢٦ وقدما لائحتهما الجوابيتين وقائمتي بينتهما بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ فعليه تكون الإجابة والبيانات المقدمتين منها مقدمتين خارج المدة القانونية مما يجعلهما غير مقبولتين وعليه يكون ما توصلت إليه المحكمة من حيث عدم قبول اللائحتين الجوابيتين وقائمتي بينات المميزين واقعاً في محله وموافقاً للقانون وسبباً الطعن المستوجبين للرد فنقرر ردهما .

وعن الأسباب الثاني والثالث من أسباب تمييز المميزة شركة أموال انفست والسبب الثالث من أسباب المميزة معتصم ومؤداها تخطئة المحكمة باعتبار العقد الموقع بين المميزين والمميزة ضدها هو عقد قرض فقط وإخراجه عن مضمونه الأساسي وارتباطه الواضح والصريح بعقد الجاري مدين ومن حيث عدم ردها الدعوى لكونها سابقة لأنها لمخالفتها أحكام المواد (١٠٦ و ١٠٧ و ١١٢) من القانون التجاري .

وعن ذلك نجد ومن الرجوع إلى المادة الثانية من عقد اتفاقية منح التسهيلات الائتمانية رقم (٣١٠٠) تاريخ ٢٠١١/٦٦ و هو المسلسل رقم (٢) من قائمة بيانات المدعية (المميز ضدها) أنها منحت المميزة (المدعي عليها شركة أموال انفست) قرض نقدى متناقض بقيمة ثلاثة ملايين دينار وجاء في المادة الرابعة أن المقترض تعهد بسداد القرض على أقساط شهرية متتالية ومنتظمة قيمة كل قسط (٥٣٧١٠) دنانير شاملأ الفوائد من تاريخ ٢٠١١/٧/١ وهكذا حتى السداد التام باستثناء القسط الأخير الذي تمثل قيمة باقي رصيد القرض ويستحق بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ وبالتالي فإن العلاقة بين طرفي هذه الدعوى هي علاقة عقدية يحكمها عقد قرض متناقض وهو شريعة المتعاقدين ودستورهما الواجب الإعمال وفقاً لأحكام المادة (٢١٩٩) من القانون المدني وبالتالي فإن هذا العقد لا يعتبر حساباً جارياً مديناً ولا يحتاج إلى إغلاق الحساب وإن كانت الغاية من منحه بتسديد رصيد الجاري مديناً إذ إن العبرة للتكييف القانوني للعلاقة العقدية الناشئة بين أطراف الدعوى دون الالتفات إلى كيفية التصرف فيه أو الغاية التي يستعمل من أجلها

ويكون ما جاء بهذه الأسباب غير وارد على ما توصلت إليه المحكمة بهذا الخصوص ويتعين ردها .

وعن الأسباب الرابع والخامس من أسباب شركة أموال انفست والسبب الرابع من أسباب المميز معتصم ومؤداها تخطئة المحكمة بالحكم للمميز ضدها بكمال قيمة الدعوى مبلغ الرهن العقاري مستندة إلى تخلف المميزة عن تنفيذ التزامها بتقديم الرهن العقاري .

وعن ذلك ومن الرجوع إلى عقد التسهيلات (المسلسل رقم (٢) من قائمة بینات المميز ضدها) نجد إنه قد نص في البند (٤/ب/٣) على (في حالة لم يتم تقديم رهن عقاري مقبول لدى البنك بقيمة (١٥٠٠٠٠٠) دينار خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ التوقيع ٢٠١١/٢/٩ على هذه الاتفاقية فيحق للبنك اعتبار كامل التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمقترض مستحقة الأداء فوراً) .

وحيث لم يرد ما يثبت أن المدعى عليهما قد نفذوا هذا الالتزام وهو تقديم الرهن العقاري المنصوص عليه في البند (٤/ب/٣) من عقد التسهيلات الأمر الذي يكون معه كامل قيمة التسهيلات وهو المبلغ المدعي به قيمة الرهن العقاري مستحقة الأداء فوراً بعد مضي ثلاثة أيام على تاريخ توقيع العقد وفقاً لأحكام المادة (٤٠٤/٢) من القانون المدني ويكون الحكم للمدعية بكمال مبلغ الرهن العقاري واقعاً في محله وموافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد على الحكم المذكور ويتعين ردها .

وعن السبب الثاني من أسباب تمييز المميز معتصم نجد إن ما ورد في هذا السبب لا يصلح أن يكون سبباً للطعن في القرار المطعون فيه حيث جاء بصيغة الإبهام والعموم وعدم الوضوح إذ لم يبين الطاعن أوجه خطأ المحكمة في تفسير القانون وتأويله وتطبيقه حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها ومعالجة ذلك أضف إلى ذلك إن المحكمة قد طبقت بنود الاتفاقية الموقعة بين الأطراف الأمر الذي يتعين معه الالتفات بما جاء بهذا السبب وبالتالي رد .

وعن السبب السابع من أسباب المميزة شركة أموال انفست والمنصب على تخطئة المحكمة من حيث الحكم للمدعيه بالفائدة القانونية .

وعن ذلك نجد إن ما حكمت به المحكمة بالفائدة القانونية يتفق وأحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما جاء بهذا السبب غير وارد وينعى رده .

وعن السببين السادس من أسباب تمييز الممizza شركة أموال انفست والسبب الأول من أسباب الممizza معتصم من أن القرار المطعون فيه مشوب بقصور في التعليل والتبسيب ومخالف لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعن ذلك نجد إن القرار المطعون فيه قد جاء مشتملاً على عله وأسباب ومتضمناً الرد على كافة الدفع المثاره ومستوفياً لكافة متطلبات المادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فعليه يكون ما جاء بهذه السببين غير وارد وينعى ردهما .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادي الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١٦ م.

عضو و نائب الرئيس رئيس القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و نائب الرئيس

عضو و نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

نقق / ف.أ